

في السنين ويصير يتي تركه لعشرنا ان اطا ذكرا في الصلوة
 بتفصيله **فصل** فيما يبيح الفطر ويجوز الفطر بالرض الذي
 يشق معه عليه الصوم شقة ظاهره والذى يبيح التيمم كانت
 يجتهد في زيادة مرصه بسبيل الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضا او
 سافرا فغدا اي فافطر في ايام اخره ويجوز الفطر الخائف من الهلاك
 بسبب الصوم على نفسه او عضوه او منفعة بل يلزمه الفطر لمن يخشى
 مبيح التيمم لان اضرار النفس حرام **او المبتدئ الحج والعمرة المعطش**
 بحيث يخشى من الصوم مع احدهما مبيح التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم
 في الدين من حرج وقوله ولا تقبلوا انفسكم ولا تقبلوا ايديكم الى الهلكة
والمنافق سفر طويل مباح لانه لا ياتي فيه من السفر القصور
 المسافر والمحموم وكل ما مر في القصور ياتي ههنا الا انه هنا لا يظن ان
 طر السقر بان لم يبق رقا المهران او التور والبعيد المحجر فغلبت المحجر
 بخلاف صدره شامرا فان يجوز الفطر لو جرد المحجر له بلا اختيار وانا
 كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح ان يصلي الله عليه
 وسلم افطر بعد العصر في سفره بقدر ماء لما قيل لانا لانس يشق
 عليهم الصيام **والصوم في السفر افضل في الفطر ان لم يتضرره**
 اعيان الصوم ويجوز فضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال
 والاستقبال فالقصر افضل بل وتما جيب ان خشي من الصوم فيه مبيح
 التيمم فليطير ما مر وعليه يحل قوله عليه الصلوة والسلام في الخبر

السايق

السايق ولما افطر فغلبت اناسا صاموا اولئك العصات وهو محمول
 على عصيانهم بخلافهم امرؤة باللفظ ليقوتوا على عدوهم **واذا بلغ**
الجنين وقد مر المسافر او شق المريض وهم صائمون فان نوى ان يلبس
 حرمة الفطر لزوال التيمم المحو زله ونهت لو طامع احدهم حينئذ
 لزمته الكفارة **والا** يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولو تبرك
 البتة **استحب لهم الا مسالك** كحرمة الوقت وانما لم يجز لان الفطر
 مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد التحقق لا يؤشر
 ويستحب الامسالك ايضا لمن ظهرت من نحو حياها ولما فاتها واسلم
 في اثناء النهار ويندب لهذين لفتقا، خروجانه الخلاق **وكره**
افطره رمضان بعد راي غيره **وحديثه العتقاء** **وكن على الترابي**
 بين افطر **لعدو** ولا فعلى الفور كما ياتي وانما يجب العتقاء **حيث**
يجب لفدية عنه لو مات قبل سومه ان اخره بعدا للمك منه واك
 بان مات عقب موجه العتقاء او استمر به بعد الراي مواته او سافر
 او مرض بعد اول يوم من شتال الى ان مات فلا فدية عليه لعدم
 تكتمه منه **الا الجنين والمجنون** فلا قضاء عليهمما الرقع القلم عنهما
والا الكافر الاصيل فلا قضاء عليه ايضا تيمنا له في الام
 كالصلوة فعلم ان المريض والمسافر والمرتكب والمخالف والنفسا
 والمعنى عليه والشكران ونحوهم يلزمهم العتقاء للنفس في بعض
 ذلك وللقناس في لياقي **واستحب المولات** في العتقاء **والجارية**

Copyrighted material